

شرح عمدة الفقه (41) | كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة 1

الشیخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته هذا هو التعريف المشهور عند الاصوليين وهو تعريف في كتبه وهو اشهر التعريفات عند من بعد القرافي رحمنا الله واياهم اجمعين - [00:00:05](#)

وما الشرط عند الفقهاء وهو ما يلزم للعبادة قبلها ويستمر في اثنائها وليس من ذات العبادة اذا الشرط يختلف عن الركن ويختلف عن الواجب الاشياء الازمة للصلاۃ ثلاثة اركان واجبات بينهما فروق - [00:00:24](#)

تصل الى خمسة فروق ذكرتها في حواشی التسهیل عجل الله فرجه اه المقصود ان الفرق الجوهری بين هذه اللوازم في الصلاۃ ان الشرط خارج العبادة ليس من ذات العبادة اما الركن فهو - [00:00:49](#)

جزء من العبادة سيقول ان الركن هو جزء الماهية يعني جزء من حقيقة الشیء الرکوع جزء من الصلاۃ لكن استقبال القبلة ليس جزءا منها خارج الصلاۃ الفرق بين الركن والواجب - [00:01:14](#)

ان الركن لا يسقط شهوا ولا عمدا بخلاف الواجب فهو يسقط والشرط يستمر في العبادة بخلاف الركن يكون جزءا من العبادة وينتهي يأتي شيء بعده وهكذا الا ركن واحد وهو - [00:01:35](#)

الطمأنينة فهو مستمر في جميع عندك استقبال القبلة مستمر في الصلاۃ ستر العورة مستمر في الصلاۃ اما الرکوع فهو جزء من الصلاۃ ينتهي ويأتي بعده ركن ويأتي بعده ركن وهكذا السجود جزء من الصلاۃ ينتهي ويأتي بعده ركن اخر الجلسة - [00:01:58](#)

ويأتي بعد ويأتي بعده ركن اخر الرکوع وهكذا هذه من الفروق بين الشروط والارکان والواجبات. الخلاصة ان الشرط شرط العبادة عند الفقهاء هو آما يلزم للصلاۃ قبلها ويستمر في اثنائه - [00:02:19](#)

في اثناء نعم وهي ستة كما تكلمنا مرارا المعدودات في الفقه نوعان معدودات وردت بالنص وهذه قليلة لقول النبي صلی الله علیه وسلم اربع لا تجزئ في الااضاحی هذا ورد فيه النص - [00:02:45](#)

اربع لا تجزئ وهذا معدود جاء واردا بالنص وغالب المعدودات في الفقه تؤخذ بالاستقراء يعني تتبع الادلة الشرعية ينتج عندنا ملازم التتبع ان نصل الى ان هكذا عددها هكذا كذا عددها - [00:03:14](#)

كذا عدد مبطلات كذا عددها كذا بالاستقراء وهذا هو الغالب المعدودات في كتب الفقه اذا المعدودات نوعان معدودات علمت بالنص وهي قليلة ومعدودات علمت بالاستقراء وهي الغالب في كتب الفقه - [00:03:34](#)

الفقه غالبا تعلم ولها يختلف العلماء في تجدهم سبعة وهكذا عندنا اه شروط الصلاۃ قال ستة هذا هو المشهور في مذهب رحمنا الله وبعض اصحابه يقول هي تسعة وهذا الخلاف لا خلاف في الشروط - [00:03:55](#)

انما خلاف طريقة سرد الشروط فبعض الفقهاء يسرد الشروط الخاصة والعامية وبعضاهم يكتفي بالشروط الخاصة فإذا جمعنا الشروط العامة والخاصة نتج عندنا تسعة واذا تركنا الشروط العامة لانها معلومة صارت الشروط الخاصة بالصلاۃ ستة - [00:04:22](#)

الشروط العامة الاسلام والعقل والتمييز. هذی شروط عامۃ في العبادات الا ما يستثنی مثلا الزکاة لا يشترط عندهم العقل ولا التمييز يجب في مال المجنون وتجب في الصبي غير المميز - [00:04:49](#)

والحج مثلا ليس من شر التمييز غير المميز وهادي استثناءات لكن في الجملة شروط العبادات ثلاثة شروط صحة ليست شروط الان

شروط الصحة شروط الصحة العامة الاسلام والعقل والتمييز. ثم تأتي الشروط الستة هاي شروط خاصة - [00:05:10](#)
الصلوة نشرع فيها الان الغالب انه لن يأتي عليها في هذا اللقاء لكن سنشرح ما تيسر ثم ان تيسر اكمالها والا اكملنا في الدرس القادم ان شاء الله نعم الشرط الاول الطهارة من الحدث - [00:05:37](#)

تقدم الكلام عليها والحدث ايضا يمكنه مر علينا عارضا لكن لا بأس ان نعرفه الان الحدث يقولون هو وصف يقوم بالبدن يمنع من فهو وصف معنوي مثلا الشخص هذا غير متوازن يقال هو محدث انت لا ترى الحدث - [00:06:11](#)
لا نتكلم عن اسباب الحدث ولا نعرف الحدث بتعريف اسبابه ولا بتعريف ما اه بأسبابه يقولون هو مثلا ما اوجب غسلا او وضعه هذا يعرف بذكر اسبابه ماهيته وحقيقة فهو كما تقدم - [00:06:38](#)

هو وصف سيداتي هو وصف شيء معنوي قائم بالبدن لا يقوم بنفسه يقوم بالبدن بدن الانسان يقال هذا محدث وهذا غير محدث اشياء تقوم بالبدن معنوية يمنع من صحة الصلاة ونحوها - [00:07:10](#)
ما يجب له الطهارة من الحدث اتفق العلماء واجروا على انها واجبة للصلاحة وانها شرط من والادلة على هذا كثيرة بل هذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة لا يكاد احد - [00:07:28](#)

يوصف بأنه مسلم ولا يعرف هذا الشرط هذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة وادلته كثيرة في الكتاب والسنة قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية - [00:07:50](#)
ولالية اشتملت على مهارة من الحدث الاصغر والطهارة من الحدث الاكبر شرط صحة الصلاة من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر واستدل المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤلف هنا ذكره بلفظ لا يكاد يعرب بل لا يعرف في كتب الحديث - [00:08:08](#)
ولعله ساقه من حفظه قال لا صلاة لمن احدث حتى يتوضأ هذا انا لم اقف عليه في شيء من كتب الحديث بهذا اللفظ والحديث في الصحيحين ومن الفاظه لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وجاء بعده الفاظ - [00:08:37](#)

هذا اشهرها وهو اظنه لفظ مسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى هو ما جاء في رواية في البخاري لا تقبل صلاة لا تقبل صلاة احدكم احدث حتى - [00:09:01](#)

ونحو هذه الالفاظ طيب ماذا نستفيد من هذا الشرط نستفيد فائتين مهمتين الفائدة الاولى تحريم دخول الصلاة حال الحدث يدخل الصلاة عالما حامدا ذاكرا عالما بالحكم الشرعي وهو غير متوضأ او عليه جنابة ولم يغتسل - [00:09:19](#)
هذا يعتبر ارتكب كبيرة من كبائر الذنب عند هذا نوع من بل قد بالغ بعض العلماء فقالوا انه يكفر اذا تعمد انه يعتبر استهزاء بالصلاحة والاستهزاء بشعائر الدين لكن الجمهور الجمhour يرون انه محرم وانه من الكبائر - [00:09:55](#)
لا يجوز للمسلم ان يدخل الصلاة بغير طهارة هذا حرام بل هو الذنب عند هذه هي الفائدة الاولى. الفائدة الثانية ان من دخل الصلاة بغير طهارة عالما او جاهلا او ناسيا - [00:10:20](#)

فان صلاته باطلة بل لم تتعقد لو انا انسان ظن انه على طهارة وكبر للصلاحة تكبيره هذا لا قيمة له لا يعتبر دخول في الصلاة. صلاته غير منعقدة هذا ادق من قول بطلت صلاته. نقول لم تتعقد صلاته اصلا - [00:10:45](#)

لان شرطها غير موجود الصلاة غير منعقدة بعض الناس يقول طيب اقطع صلاته اصلا هي لم تتعقد هي منقطعة من اصل هي هي لم انت لم تدخل فيها اصلا الواجب - [00:11:09](#)

واجب على الانسان ذكر سواء كان امام او مأموم او منفرد اذا ذكر انه على غير طهارة ينصرف لانه لانه غير مصل اصلا غير منعقدة. لم يدخل فيها من اولها - [00:11:24](#)

الامام ينصرف ويقدم من قول اهل العلم يقدم احد ينبيه في امامه ان لم يقدم احد فالناس يقدمون واحدا او يتقدم اه اه من هو قريب من الامام وهذا من فوائد قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولو الاحلام والنهر - [00:11:43](#)
حدث يتقدم احد من اولي الاحلام فان لم يتقدم احد ولن يقدم الامام احد مادا يصنع الناس كل يكمل صلاته بنفسه يكملون صلاتهم بأنفسهم طيب هاتان هما الفائدتان طيب على هذا على هذا لا فرق - [00:12:04](#)

لا فرق من حيث اعادة الصلاة من حيث اعادة الصلاة بين من صلى محدثاً وهو او ناس وانتبهوا نخلط بين مسألة من صلى عليه نجاسة الله وهو محدث سياطينا الكلام - [00:12:33](#)

على من صلى عليه نجاسة انه لا يعيد الصلاة على الصحيح من قول اهل العلم اما من صلى وهو محدث غير منعقدة ويجب عليه اعادة الصلاة العلماء واياهم هذا ما يتعلق بالشرط الاول وهو الطهارة من الحدث طبعا له احكام كثيرة - [00:12:55](#)
مر كثیر منها في احكام الوضوء لكن هذا ما يتعلق طيب اذا كان عند الاخوة اسئلة في الشرط الاول عشان ما ايه حصل انها نأخذ الموجود وكالمعتاد الاسئلة في الشرط هذا - [00:13:23](#)

طيب عندها الشرط الثاني من شروط الصلاة قال المؤلف رحمنا الله واياه الوقت المراد بشرط الوقت هنا المراد ان صلى لا يصلی حتى يعلم بدخول الوقت وايضا لا يجوز له ان يؤخرها بعد خروج الوقت - [00:13:54](#)

اذا معنى اشتراط الوقت هنا انه لا تصح صلاته ولا تتعقد صلاته فرضا العقید فرض ولكن تنقلب الى نفل قبل دخول الوقت علم او لم يعلم ولا يجوز ان يؤخرها بعد خروج الوقت - [00:15:37](#)

هذا معنى هذا الشرط خالصا معنى هذا الشرط انه لا تصح صلاته فرضا قبل دخوله ولا يجوز له ان يؤخر بعد خروج الوقت اه كثیر من الفقهاء ان لم يكن اكثراهم يعبر هنا فيقول بدخول الوقت. وهذا التعبير ادق - [00:16:05](#)

تعبير ادق لماذا لان الشرط هو دخول الوقت وليس الوقت لو خرج الوقت صلاتها بعد خروج الوقت صحت صلاته بخلاف ما لو صلاتها قبل دخول الوقت - [00:16:30](#)

طبعا تصح صلاته مع الائم اذا كان غير متعمدا اذا كان من اهل الاعذار فهو معذور. اذا كان نائما تصح صلاته وقال العلماء هذا وقتها للحديث المشهور في هذا - [00:16:56](#)

ولعله يأتي الكلام على هذه المسألة اذا دخول الوقت ادق. اما في كتاب الجمعة فيعبرون بالوقت. وبعضهم يعبر بدخول الوقت لكن في كتاب الجمعة التعبير في الوقت ادق لان الجمعة - [00:17:12](#)

لا تصح قبل الوقت ولا تصح بعد الوقت. فإذا فات وقتها صلى ظهرها ولا تصلى صلى ظهرها ولا جمعة وهذا متفق عليه بين العلماء لكنه اختلفوا في اخر وقتها عامة الفقهاء على انه وقت الظهر - [00:17:31](#)

لكن بعضهم يقول وقت الظهر ويدخل في وقت الظهر حتى وقت الظهر اللي هو يسمونه وقت الضرورة او وقت اهل الاعذار كما هو عند المالكية عند المالكية حتى لو خرج وقت الظهر - [00:17:53](#)

اللي هو مصير ظل الشيء مثله او نعم يصح ان تصلى الى اصفار الشمس بل الى ما قبل غروب الشمس بحيث يكون بعد انتهاء وقف لركعة من صلاة لكن المشهور - [00:18:07](#)

والاصح ان شاء الله انها لا تصلى بعد خروج وقت الظهر لا تصلى بعد خروج وقت الضوء هذا مذهب جمهور العلماء رحمنا الله واياهم. وهو الوقت وقت الظهر المعتاد - [00:18:30](#)

في وقت الاختيار او وقت نعود فنقول التعبير في هذا الباب بدخول الوقت اولى والتعبير في باب الجمعة بالوقت اولى ومن الفقهاء من يعبر هنا وهناك بالوقت ومنهم من يعبر هنا وهناك بدخول الوقت والاحسن التفريق بين البابين - [00:18:45](#)

طيب الادللة طبعا على الوقت كثيرة وهي وهذا الشرط مثل الذي قبله متفق عليه بين قال الله جل وعلا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا بتفسير هذه الاية آآ ان المعنى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا يعني فرضا موقوتا يعني محدد الاوقات مؤقت - [00:19:08](#)

هذا اولى من يقول من المفسرين ان المعنى ان الصلاة كانت على المؤمنين فرضا ويجعل الكلمتين كلامها والتأسيس كما قواعد تفسير التأسيس اولى من ان ان الصلاة مفروضة في اوقات محددة - [00:19:37](#)

اوقات طيب واما للسنة فاحاديث كثيرة تبلغ مبلغ التواتر اشهرها احاديث صلاة جبريل مع النبي يومين ثم قال له وقد صلى به جبريل الوقت ما بين هذين الوقتين صلى به في اخر الوقت وفي - [00:20:06](#)

هذا الواحد سانتي طبعا لا يحسب طبعا الان نحن لا يعني - [00:26:15](#)

يعني لا ينظر الى هذا لأن ما تعودنا على مثل هذا لكن لو كنت في البر اجروا مثل هذه العملية اي شخص سعود مثلا عود عود مترا او قارورة ولكن العود اسهل لك واوضح يعني - [00:26:32](#)

تغزه في الارض تنتبه الى الشيء الذي زالت عليه الشمس هذا غير محسوب يعني الظل الذي زالت الشمس وهو موجود ان الظل لا ينعدم يكون تحتك شبر او شبرين او وقت وقت الشتاء يكون - [00:26:46](#)

وقت الزوال ظلك مثلك ويمكن اطول شوي حسب ايضا المناطق قرب المنطقة من الشمس وبعدها عن ما المقصود هذا ينتبه له ؟ بعد فيه الزوال بعد فيه الزوال بس عشان انتم لا تزالون معنا - [00:27:07](#)

ثم نحسب ظله مرتين هنا ينتهي وقت العصر ببدأ من هنا ظل الشيء مثله يبدأ وقت العصر اذا صار ظله مثليه انتهى وقت العصر والقول الثاني اللي جرى عليه المؤلف - [00:27:27](#)

عليه المؤلف انه الى اصفار وهذا اوضح واسهل الى اصفار الشمس كما سندكره بعد قليل طيب قال ووقت العصر وهي الوسطى نعم هي الوسطاء الوسطى كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يترب عليه عمل - [00:27:50](#)

قال تعالى حافظ الصلوات والصلاوة الوسطى وقوموا لله . وفي الصلاة الوسطى هي صلاة العصر هذا هو الصحيح قال وصلاة العصر من اخر وقت الظهر اللي ذكرناه قبل قليل وهو مصدر ظل الشيء مثله بعد فيه الزوال - [00:28:15](#)

قال الى ان تصرف الشمس هكذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو في صحيح مسلم قال ما لم تصرف ومعنى اصفار الشمس وميلها الى الى الافق وزولها حتى يخف - [00:28:33](#)

اه ضوئها تكون كأنها صفراء فيتغيرلونها معادي يكون لها ذلك الوجه جديد هنا ينظر اليه الناظر كانها صارت صفراء بعد ان كانت يعني ملتهبة شديدة اللالتهاب . فهنا يعني اذا بدأت الشمس تميل الى الغروب خف لونه اصبحت كأنها - [00:28:58](#)

واصبحت صفراء اللون بهذا ينتهي وقت طبعا هذا الوقت هو يكون بينه وبين غروب الشمس وقت قليل لكنه ايضا يختلف باختلاف بعد المنطقة وقربها عن الشمس ويخترب اختلاف طول العصر وقصر صيف - [00:29:23](#)

العصر احيانا يكون ساعتين الا ربع واحيانا يكون ثلاث ساعات وقد يكون في مناطق اربع ساعات فيختلف لكن هو في الجملة اقل من الوقت اللي هو اه اه اول العصر - [00:29:44](#)

الى اخره هذا هو المشهور في مذهب الامام احمد وقاله ايضا جمع كثير من العلماء رحمنا الله واياهم انه ينتهي وقت العصر الشمس قال ثم يذهب وقت الاختيار ويبيقى وقت الضرورة الى غروب الشمس - [00:29:58](#)

معنى هذا الكلام ان الفقهاء يزيدون شيء اسمه وقت الضرورة او وقت اضطرار ماذا يعني بوقت الاضطرار هذا الوقت يعني هما اضطر الفقهاء لذكره لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في الصحيحين حديث ابي - [00:30:22](#)

هريرة رضي الله ان النبي من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وقد ادرك ما معنى هذا الكلام معناها انه لو ان شخصا كان مثلا امرأة مثلا كانت حائضا - [00:30:46](#)

وطهرت قبل بعد اشتراط الشمس وقبل غروبها يقولون هذا بالنسبة له وقت الضرورة فتدرك يلزمها ان تصلي صلاة العصر بعضهم يقول حتى صلاة الظهر هذى يسمونها وقت الضوء فوق الضرورة هو وقت خاص - [00:31:06](#)

لadies خاصة اربع فئات بعضهم يحددها باربع فئات الحائض اذا طهرت والمجون اذا افاق المرأة اذا بلغت عفوا اذا اذا طهرت والصبي اه نعم الرابع والكافر اذا اسلم لو اسلم كافر في هذا الوقت - [00:31:26](#)

في هذا الوقت قالوا تلزمهم الصلاة اذا ادرك ركعة وقال بعض العلماء ذكر مؤلف اذا ادرك طبعا الوقت لا يدرك الا برکعة لهذا الحديث المتفق على صحة وقال اخرون من العلماء - [00:32:00](#)

ليس هنا شيء اسمه وقت ضرورة انما هنا وقت كراهية معنى انه وقت قالوا هو وقت تصح في الصلاة مع وهذا مذهب الشافعية الظاهرية وبعض العلماء يقول هو وقت جواز - [00:32:20](#)

هو وقت جواز يعني لا تقرأ في الصلاة ولا تحرم يقول الوقت طرورة يقولون تحرم الصلاة فيه الا لذوي الاعذار ذوو الاعذار عندهم هؤلاء ما هون سيصير مشغول ويؤخرها ينصون الفقهاء الحنابلة وين الحنابلة - 00:32:44

ينصون على انه لا يجوز تأخير الصلاة الى وقت الضرورة باي عذر لا يجوز عندهم بعض طلبة العلم وحتى بعض المشايخ احيانا يخلطون في هذه المسألة يقولون وقت العذر هو انه اذا صحت مشغول - 00:33:03

مريض يجوز ان يؤخرها الى هذا الوقت لا هم ينصون عليه لا يجوز حتى للمريض عندها الوقت هو وقت الاختيار لكن وقت الضرورة لها الفئة الأربع فقط اما ان تؤخرها قصدا فلا - 00:33:21

فلا اختلافوا في المفهوم عليه وال الصحيح انه يدخل عفوا اختلفوا في المفهوم عليه مفهوم عليه هل يدخل او لا يدخل؟ الصحيح انه لا يدخل خرج الوقت لم تزلهم الصلاة - 00:33:35

صحيح انه بعضهم يصحح لكن القريب والله اعلم الا دلة ان المفهوم عليه لو افاق في هذا الوقت اللي يسمى طرورة.طبعا على اعتبار انه طرورة وال الصحيح انه لا يقضى كما سندكره في العشاء وهذا بالنسبة لي وعند - 00:33:52

ولذلك بالنسبة لهذا الوقت القريب هو قول من يقول انه وقت كراهية لا ينبغي ان تؤخر الصلاة اليها لكنها صحيحة وتلزم من ادركها حتى المفهوم عليه تلزم في هذا ولا نسميهم وقت طرورة الحقيقة ان وقت الظرورة هو اجتهاد - 00:34:08

وبعض العلماء يرى هذه التسمية ولا يرى ان لها احكاما خاصة وهذا اقرب والله اعلم القريب ان وقت الضرورة هذا هو اجتهاد لم يدل عليه دليل الصحيح وهذا عند الحنابلة وقتان هذا الوقت وال الصحيح انه يعتبر وقت كراهية - 00:34:31

يعني الكراهية الشديدة ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق يجلس ينتظر الصلاة حتى اذا كانت ينتظرك الشمس حتى اذا بين قرن شيطان صلى اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا - 00:34:49

لان الصفة من صفات المنافقين تعفي وهذا يدل على انهم دائمآ يؤخرونها وانهم لا يذكرون الله فيها الا قليلا الذي على مجموع هذا لكن من اخرها مرة او مرتين فحدثت. فقد ادرك يدل على الجواز. بعض العلماء يقول يحرم كما نبهنا اليه وبعضهم يقول يجوز مطلقا - 00:35:04

ولا يكره وبعضهم يقول يكره وال كراهية هي الصحيحة ومذهب الشافعية ومذهب الظاهيرية انه يكره ذهب الى جماعة اخرين اخرون من العلماء رحمنا الله واياهم. فالخلاصة ان وقت العصر ما فيه وقت - 00:35:25

اسمع وقت طرورة. من ادرك الصلاة صلاها لكن لا ينبغي ان يؤخرها قصدا لا ينبغي ويتأكد الا يؤخرها قصدا لكن لو اخرها مرة او مرتين يقول يكره كراهية شديدة ولا اثم فيها - 00:35:41

لهذا الحديث الصحيح العصر وهذا احسن شيء في الجمع بين هذه الدلة الشرعية طيب وسيأتيانا الكلام على وقت العشاء بعد قليل ما يسمى بوقت الضرورة للعشاء طيب ثم قال ووقت المغرب الى ان يغيب الشمس. يعني من غروب الشمس ومعنى غروب الشمس هو ان يغيب قرص الشمس - 00:35:58

القرص كله ليس ان يغيب اوله او نصفه الجميع قرص الشمس والمراد ان يغيب وراء الافق لا وراء الاشجار ولا وراء وراء الجبال يغيب وراء الافق تماما يعني انت ترى الافق - 00:36:27

وهو التقائه وجه الارض في السماء في نظرنا نظر هذا هو الافق اذا سقط وراء الافق وكان الافق يعني آما منبسط ليس مرتفعا كهضاب او جبال فهذا يعتبر هو غروب الشمس لصاحب - 00:36:44

هذه المنطقة اما الذي في واد او في مكان منخفض فلا يعتبر انما في المكان المنبسط. انت مرتفع في مكان منبسط كذلك الشمس تراها في مكان منبسط اما اذا كان الانسان في موضع - 00:37:03

يعني يحجبه جبال او عماير او هذا لا تراها يمكن الظهر وراء الافق هذا ليس افقا بالنسبة له لا ينبغي ان يعرف مثل كان هناك حواجز حجب كاشجار او جبال او هضاب في ينبغي ان ينتظرك حتى تسقط وراء الافق - 00:37:20

على الحقيقة آما ويرشدك الى هذا بداية الظلمة في الجهة الاخرى جهة المشرق نعم قال الى ان يغيب الشفق الاحمر الشفق الاحمر

الشمس اذا غربت ترك اثار شعاعها والشعاع يكون - 00:37:41

عمرة في اول امره ثم يكون بياضا الجمhour من العلماء رحمنا الله واياهم على انه اذا انتهى انتهى الحمرة وقت العشاء انتهى وقت المغرب المغارب وهذا هو المشهور عند اهل - 00:38:23

وهكذا فسره بعض الصحابة رضي الله عنهم فالشفق هو الحمرة في قول عامة الاهل العربية واكثر الفقهاء والمحدثات رحمنا الله واياهم فاما اذا غابت الحمرة تماما وجاء البياض لانه تذهب الحمرة ثم يأتي السواد الليل هذه ثلاث مراتب هذا في اغلب الاماكن - 00:38:43

لكن في بعض المناطق لا تستمر يعني حسب يعني في اوروبا بالذات في شمال اووبا احيانا الشفق يستمر الى الفجر التي يعني تشكل على الناس وفيها قرارات طبعا في مجتمع الفقه وفي فتاوى العلماء ليس هذا موضع الكلام - 00:39:09

عليها لكن في الجملة يعني باختصار اذا كان لا يغيب فانه يقدر اه لوقت العشاء قدره يؤخذ بالتقدير هذا اقرب واضح في هذه المسألة وفيها اقوال شاذة واقوال محتملة واقوال ضعيفة على كل حال لكن اقرب ما يقال في مثل هذا التقدير. ثم كيف يقدرون - 00:39:32

فيه عدة اقوال ليس هذا موضع الكلام عليها طيب ثم قال ووقت العشاء من ذلك. يعني ببدأ وقت العشاء بمغيب الشفق الاحمر غابة الحمرة وجاء الشفق الابيض دخل وقت العشاء - 00:39:58

دخل وقت العشاء ويستمر الى نصف الليل يستمر وقت العشاء الى نصف الليل لما ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال آذكرا ان صلاة العشاء الى ان ينتصف الليل - 00:40:15

قال ونصف الليل واضح يعني معروف ونصف الليل في مناطقنا يعني في الرياض مثلا يستمر يعني يكون تقريرا احدى عشر ونص احدى عشر ونص وخمسة ادعاشر ونص وخمس وخمس لا يكاد يتتجاوز هذا لكنه يختلف - 00:40:39

دقائق وتنقص دقائق باختلاف طول الليل وقصره باختلاف والصيف فينبغي ان يلاحظ الانسان هذا واذا اردت ان تعرف نصف الليل فالطريقة سهلة تنظر الساعة التي غربت فيها الشمس فرضنا ان الشمس مثلا غربت الساعة السادسة - 00:41:00

المغرب كان الساعة السادسة مساء اضبط الساعة السادسة ثم انظر من الساعة السادسة الى طلوع الفجر كم؟ ساعة افرض انه احدى عشر ساعة احدى عشر ساعة. يعني الليل طبعا الليل احيانا يكون احدى عشر ساعة يكون اثنعشر - 00:41:24

قد يزيد يزيد وينقص بحسب كما قلت طول الشتاء والصيف وطول الليل وقصره كما هو معلوم ففرضنا ان الليل احدى عشر ساعة اقسم اه اه احدعشر على اثنين حتى يخرج النصف - 00:41:45

صار خمسة ونص نصفها خمسة ونص اجمع خمسة ونص مع السادسة اللي هو وقت الغروب غربت الشمس الساعة ست زد عليها خمسة ونص اللي هي نصف الليل قلنا احدى عشر ساعة نصفها خمس ساعات ونص اضافها الى الساعة السادسة يطلع عندنا وقت - 00:42:02

نصف الليل الساعة احدى عشر ونص ست وخمسة ونص افرض انه اثنعشر ساعة يعني ست ساعات وغربت فرظنا الساعة ست ست مع ست الساعة اثنعشر على كل حال هذه الطريقة سهلة لاستخراج نصف الليل - 00:42:20

آآ قال وقت الضرورة الى طلوع الفجر الثاني. يعني ان وقت العشاء يستمر الى الصادق هذا قول المشهور في المذهب ما بعد نصف الليل او ما بعد ثلث الليل على القول الآخر - 00:42:45

الى الفجر الصادق هذا يسمى وقت ظرورة فسرنا قبل قليل وقت معناه انه اذا افاق المجنون في هذا الوقت يصلى اذا طهرت المرأة في هذا الوقت يصلى العشاء وعلى القول الثاني تصلي العشاء والمغارب - 00:43:16

واذا اسلم الكافر يصلى اذا بلغ الصبي يصلى هذا المقصود بوقت اه الضرورة وقال بعض العلماء ليس هناك وقت ضرورة بل هو وقت جواز الى نصف الليل عفوا الى الفجر يعني يجوز الصلاة ويجوز التأخير - 00:43:31

هذا قول ضعيف جدا وقال اخرون من العلماء ليس هناك لا وقت جواز ولا وقت ضرورة وهذا هو الصحيح لأن ما في دليل على ان وقت يستمر الاحاديث كلها جاءت بثلث الليل ونصف الليل والصحيح والاحاديث المتأخرة آآ كما في حديث عبد الله بن عمرو -

00:43:51

وهو حديث مدنبي انها الى نص الليل. فما بعد نصف الليل على الصحيح ليس وقتا لصلاة العشاء مطلقا فلا يجوز ان تؤخرها فليس وقت جواز ولا يجب على الحائض اذا طهرت بعد نصف الليل او الكافر اذا اسلم او الصبي اذا بلغ او المجنون اذا افاق او المغمى عليه اذا افاق - 00:44:19

لا يجوز لهؤلاء الخمسة لا يلزم عفوا لا يلزم هؤلاء الخمسة ان يصلوا صلاة العشاء او لماذا؟ لأن وقت العشاء قد انتهى بنصف لم يبقى منه شيء البنت من الاحاديث الصحيحة في انتهاء وقت العشاء ولا يوجد دليل صحيح صريح في هذا هم استدلوا بحديث مجمل - 00:44:41

وهو قول النبي صلى الله عليه الا انه ليس في النوم تفريط انما في اليقظة ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقته التي وهذا مجمل تبينه الاحاديث الاخرى الواضحة بدليل ان قد اجمعنا على ان - 00:45:05

وقت الفجر لا يستمر الى الظهر يستمر الى شروق الشمس طلوع الشمس لماذا؟ لا الدالة الدالة على هذا فكذلك بالنسبة للعشاء الدالة دلت على انه يبقى ينتهي وقت العشاء بنصف الليل فلا يأتي شيء من - 00:45:22

عندنا لا اما الذين قالوا انه وقت جواز هذا قول ضعيف للغاية ضعيف جدا واستدلوا باشياء مشتبهة لا يصلح الاستدلال بها وقاعدة الشريعة رد المتشابه الى المحكم والمحاكمات هنا واضحة - 00:45:44

انه محدد بنصف او بثلث الليل على القول الآخر فلا تتجاوز والله اعلم طيب ثم قال ووقت الفجر من ذلك يعني من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس الفجر الصادق والفجر - 00:46:01

الذى يأتي اه اه معترضا ويكون في الايقاع هكذا منتشر الفجر الكاذب هو الذي يأتي بالسرحان يأتي آآ رأسيا كذب السرحان يعني الذئب هذا يسمى آآ في الشريعة وجاء في الاحاديث تسميته الفجر الكاذب - 00:46:21

ويسمى ايضا الفجر الاول اما الفجر الثاني فهو الصادق وهو الذي يأتي افقيا يأتي عرضا معترضا هكذا فهذا هو الفجر الصادق فيبدأ وقت الفجر به وينتهي بطلع الشمس. والمراد بطلع الشمس - 00:46:43

شروقها وشروقها يكون بظهورها اولا اذا خرج قرص الشمس ليس ان يخرج جميعه كما قلنا في الغروب ان يغرب جميع القرص جميع قرص الشمس ان ان يظهر اول قرص - 00:47:05

يظهر اول قرص وهنا يخرج وقت صلاة الفجر ولا يجوز تأخيرها الى هذا الوقت لا يجوز تأخيرها الى هذا الوقت اتفاق اهل العلم اهل العلم علاج هذا ما يتعلق باوقات الصلوات - 00:47:26

قال رحمنا الله واياه من كبر للصلاه قبل خروج وقتها قد ادركها هذا هو القول المشهور في المذهب والقول الثاني كما اشرنا اليه قبل قليل ان الوقت لا يدرك الا بادراك ركعة. والمراد ركعة مقدار الركعة بسجديتها - 00:47:52

هذا هو الصحيح لحديث ابي هريرة المتفق على صحته وقد ذكرناه ان قال والصلاه في اول الوقت افضل. نعم. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على الصلاه في اول وقتها هذا - 00:48:10

عامة فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الصلاه في اول وقتها. قال ويستثنى من هذا يستثنى من هذا صلاة العشاء الاخري فاذا تيسر فالافضل تأخيرها. الافضل تأخيرها الى قريب من منتصف الليل. الى قريب من منتصف الليل. الاحاديث الدالة على هذا - 00:48:28

قال النبي صلى الله عليه وسلم وقد يوما الى قريب من منتصف الليل قال ان هذا لوقتها لولا ان اشقي على امتيا ومرة الى ثلث الليل فقال مثل هذا. فالمعنى انه - 00:48:51

الافضل ان تؤخر صلاة العشاء الى قريب من منتصف الليل بحيث انه يصلحها قبل منتصف ينتهي منها ومن

سنتها الراتبة قبل منتصف الليل هذا افضل لكن لانه يشق على الناس - [00:49:07](#)
المساجد العامة والناس لا يؤخرنها لما فيه من المشقة ولذلك لم يكن النبي لم يكن يعهد عنه في المدينة انه كان يؤخرها لانه يشق على الناس. لكن لو وجد ناس في قرية - [00:49:25](#)

صغيرة هو لا يشق عليهم اتفقوا على ان يؤخروها هذا حسن. بشرط ان لا يناموا عنها. فان كانوا سينامون ولا يجوز هذا التأخير انه فعل سنة وتركه واجب ومثل هذا ايضا من كانوا يصلون في سفر او يصلون في استراحة او يصلون في مكان لا تلزمهم فيه صلاة الجماعة في اي مكان - [00:49:38](#)

صارت جماعة يعني في المسجد وان كانوا جماعة وهكذا من لا يصلني من يصلني وحده كمريض او غيره. وهكذا المرأة مع انه لا يفتح للنساء المجال لانسينا هذا لكن من كان قلبه حاضرا ولا يضيع فانه يؤخرها مثلا عندنا الان - [00:50:01](#)

ممكن يصلني احدى عشر فهذا افضل بشرط الا ينساها والا يغفل عنها والله طيب قال وفي شدة الحر في صلاة الظهر نعم من السنة ايضا تأخير الظهر تأخير الظهر - [00:50:23](#)

في وقت الصيف اذا اشتد الحر في الصيف ان تؤخر وان يبرد بها لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحرف ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم. وقال ايضا لما اراد آلال ان يؤذن قال له ابرد ابرد ثلاث مرات - [00:50:41](#)

عليه الصلاة والسلام السنة تأخيرها الى وقت الابراد وقت الإبراد يعني وقت ينكسر فيه ينكسر في شدة وهذا لا يكون الا قبيل العصر. يعني مثل الان الساعة ثنتين ونص او - [00:51:01](#)

ثلاثة الا ربع باقي على الوقت في الصيف يعني وحسب المكان اللي انت فيه قبل بربع او ثلث ساعة او قريب تنتهي من صلاة الظهر ومن سنتها الراتبة واذكارها قبل دخول وقت العصر قبل دخول وقت - [00:51:20](#)

العصر يعني الان مثلا عنده في الرياض الان يؤذن الساعة ثلاثة ونص الا خمس نص ممكن تؤخرها الى الساعة ثلاثة الساعة ثلاثة تذكر اذكارك وتصلي والراتبة يعني ما تجي وثلث - [00:51:47](#)

او وربع الا انت مخلص باقي على اذان العصر هذا هو الابراد اما ان تؤخر الى الساعة واحدة او وحدة ونص هذا مثل ما يقول الشيخ ابن عثيمين الله يغفر له هذا ما هو بابrad هذا احرار يعني هنا ايضا لا تزال الشمس شديدة الحرارة - [00:52:15](#)

شديدة الحرارة لا تؤخره حتى ينكسر ضوء الشمس قليلة طبعا لا ينكسر انكسارا شديدا هذا لا يكون الا عند الغروب. لكن تخف كثيرا اه يعني يمكن الى درجة النصف او قريب او الثالث من حرارتها - [00:52:31](#)

لميلانها الى جهة الغرب ولبعدها عن موضع الانسان الذي هو فيه في ذلك الوقت هذا ما يتعلق شروط الصلاة يبدو اننا نكتفي اليوم بهذا القدر لأن الشرط الثالث له تفصيلات كثيرة - [00:52:48](#)

كثيرة فتأخرها الى الدرس القادر ان شاء اه نشوف اذا عندكم اسئلة في او اسئلة العامة ترسلونها على ما هو متيسر بين ايديكم بحيث يصل اليها الله اعلم - [00:53:12](#)